



Distr.
GENERAL

A/32/182
12 September 1977

Subject:
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH
RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٣٧ من جدول الأعمال المؤقت *

عقد مساعدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة
في العلاقات الدولية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

١	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - الردود الواردة من الحكومات
٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٤	إسبانيا
٥	أستراليا
٦	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
٧	إيطاليا
٨	باكستان
٩	بربادوس
١٠	البرتغال
١١	بلجيكا
١٢	بلغاريا

المحتويات (تابع)

الملاحضات

١٥	 بولندا
١٥	 تايلند
١٥	 تشيكوسلوفاكيا
١٦	 جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٦	 جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٦	 الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٦	 الجمهورية العربية السورية
١٦	 الدانمرك
١٦	 السنغال
١٦	 سرائيل
١٦	 السويد
١٦	 سيشيل
١٦	 فرنسا
١٦	 فنلندا
١٦	 هولندا
١٦	 كندا
١٦	 الكويت
١٦	 لوكسمبرغ
١٦	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
١٦	 منغوليا
١٦	 النرويج
١٦	 نيوزيلندا
١٦	 بولندا

المحتويات (تابع)

المقدمة

١	الولايات المتحدة الأمريكية
٢	اليابان
٣	اليمن الديمقراطية

أولاً - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة السابعة والخمسين ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، القرار ٣١/٤٠ الممنون " عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ، الذي طلبت فيه الدول الأعضاء إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بآرائها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً عن الرسائل التي يتلقاها .

٢ - عملاً بهذا الطلب ، وجه الأمين العام ، في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، مذكرة إلى الحكومات الدول الأعضاء ، يحيلها إلى التقرير وطالبها بآرائها ومقترحاتها بشأن الموضوع .

٣ - وقد وردت ، حتى ٣١ آب / أغسطس ١٩٧٧ ، ردود من ٣٦ دولة تشتمل على هذه الآراء بالمقترحات . وترد الأجزاء التنفيذية من هذه الرسائل في الفرع ثانياً أدناه (١) .

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]

[٢٧ أيار / مايو ١٩٧٧]

[انظر A/32/94]

إسبانيا

[الاصل : بالإسبانية]

[٢٧ أيار / مايو ١٩٧٧]

من رأي الحكومة الإسبانية أن موضوع عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية موضوع ذو شقين قضائي وسياسي . وينبغي أن تستمر دراسة من طرف اللجنتين الأولى والسادسة التابعتين للجمعية العامة . وترى الحكومة الإسبانية، فيما يتعلق بمعاهدة ، أنه ينبغي زيادة توضيح مسألة استثناء

(١) بناء على الطلب الحكومات المعنية ، سدرت تسعة ردود كوثائق مستقلة . ورسوز الوثائق ذات الصلة مبينة تحت أسماء هذه البلدان .

الدفاع المشروع عن النفس ، وربما كان من اللائق ، في هذا المضمار ، إضافة فترة ثانية الى المصادرة الثالثة تدعى على ان ابرام المعاهدة المذكورة لا يحول دون ممارسة الدفاع المشروع عن النفس او مقاومة اى اضطهاد جائر مدعم من الخارج .

ومن جهة اخرى ، يجب الا يغيب عن البال انه اذا ما اريد لعدم استعمال القوة ان يكون نهائيا حقا ، فلا بد من دراسة مجموعة اخرى من العناصر التي تشكل جزءا من نظام الامن الجماعي . ومن الضروري ، في هذا الصدد ، انشاء آلية تهدف الى تجنب نشوب النزاعات وتعمل بكييفية وقائية قبل ان تتحول الحالات التي تهدد السلم بالخطر الى مواجهات مسلحة ، وذلك وضع الهيكل التأسيسي لنظام عمليات هيمنة السلم ، ووضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ ، وتأمين مناخ التسوية السلمية للمنازعات . ان جميع تلك العناصر مترابطة ولا بد من ان تؤخذ في الحسبان وربما لن ايضا التصرف في حذر بغية التوصل الى نتيجة نهائية يمكن ان تحظى برضا كافة مجموعات الوفود . واخيرا ، يجب الا تنال اية مبادرة من هذا النوع في أى حال من الاحوال من الطابع الالزامي لمقاصد ومبادئ ميثاق المنظمة ولا سيما الفقرة ٤ من المادة ٢ أرتفعه .

وانا ما عرلج الموضوع على ضوء الاعتبارات السابقة الذكر ، فان الحكومة الاسبانية ترى ان بالاستعانة بلوغ نتائج ايجابية وان الابرار المحتمل لصاهدة متعددة الاراء بشأن عدم استعمال القوة يمكن ان يساهم في انفراج الجو والدولي ، ويخلق ظروفًا أنسب للحد من سباق التسلح ، بما في ذلك الاسلحة النووية ، ويسهل السير نحو نزع السلاح العام الكامل .

استراليا

[الاجل : بالانكليزية]

[١٣ تموز/يوليه ١٩٧٧]

ان استراليا ملتزمة التزاما تاما بتجنب استخدام القوة أو التهديد بها في مباشرة علاقاتها الدولية ، ويوجب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وهي تعتبر هذه المسألة مبدأ سياسيا والتزاما قانونيا في آن واحد . سياسة استراليا الخارجية تقوم على تمسكها التام بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة .

وترى استراليا أنه ليست هناك ضرورة لعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استخدام القوة فسي العلاقات الدولية ، من الواضح ان هدفها الاساسي تكرار ايراد التزامات ارتبطت كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة بقبولها بموجب الميثاق . وتعتقد ان ابرام مثل هذه المعاهدة المصممة لن يحمزز تجنب استخدام القوة في العلاقات الدولية ، والحفز على التسوية السلمية للخلافات .

وفيما يلي تعليقات محددة على مواد مشروع المعاهدة :

المادة الأولى

تبدأ الفقرة الفرعية الأولى ، من الفقرة ١ من المادة الأولى ، بالتعهد بالالتزام
للتزام قائم رناناً كلياً ، تنضم الفقرة ٤ ، من المادة ٢ من الميثاق . ولا يمكن أن يكون
هناك منع في إعادة إعلان هذا الالتزام ، ما لم يكن الالتزام الإلزامي قد تآكل ، أو ما لم يكن
قد انقضى فيه مضمون جديد ما . رتد خبر الفقرة عن التمسك الساري بكلمات مشابهة ، ولذا
مماثلة ، للتعهد الإلزامي . ولم يقدم أي احتجاج لهذا الاعتبار التمييزي .

والفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ تكرر الالتزام الوارد في الفقرة الفرعية الأولى فيما
يتعلق باستخدام القوة . ثم إن عبارة " الذي يتنازل من أية أنواع من الأسلحة " غير ضرورية ،
إذ إنه ما دام استخدام القوة محظوراً ، فإن استخدام أية أنواع من الأسلحة يكون محظوراً أيضاً .
كما أن العبارة الواردة بين قوسين ، " بما في ذلك الأسلحة النووية ، والأنواع الأخرى من
أسلحة الدمار الجماعي " ، تشكل عيباً ، حيث أنها لا يمكن فهمها على أنها محدودة لضمان
الترسيخ ومثلن ، بمقتضى معاهدة ، لاستخدام مثل هذه الأسلحة . وإذا كان الأمر
كذلك ، فانه يتعارض بوضوح الأحكام الرائدة للميثاق ، وفي شأن أن يتألف عنانية في التفكير
الذي يافت في سياق اعتبارات الحد من التسلم .

والفقرة الثانية من المادة الأولى نتيجة متوقعة للالتزام الأساسي الوارد في الميثاق ،
ولكنها لا تلزم في ذلك الالتزام . ولنا أن نتساءل لماذا ينبغي التزم على هذا التفسير
دون غيرها . ولنا أن ذلك ، فإن قرارنا أن النتيجة على " الدول " ، من شأنه أن يهين
الخطأ الأخرى -- غير الدول -- من دولة أصلاً أو ذات لاستخدام القوة .

أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى فتتناقل مع الميثاق بتسريها عن تهميد أحكام
المادة ٢٥ المتعلقة بالحد الأساسي في الدفاع عن النفس . فإذا كان لا بد أن يكون هناك
تكرار ما للميثاق فلا بد أن يكون هناك تفرار لجميع أجزاء الميثاق الأخرى ذات الارتباط بالأمم .

المادة الثانية

تؤكد هذه المادة من جديد التعهد الأساسي الذي تنضم الفقرة ٣ من المادة ٢ ،
والمادة ٣٣ ، من الميثاق ، بتسوية الخلافات بالوسائل السلمية . فإذا كان إقرار الالتزام
العام وتكرار مضمونين قد يشكل أساساً لتجديد إعادة تأييده ، فانه لا يمكن أن يفهم إلا على
تأويل خاطئ يرى أن البيانات الخاصة بحول التسوية السلمية للخلافات لها بعدد محدود .
ولا يمكن أن يكون لهذا التكرار شأن بالموضوع إلا إذا كان يهدف إلى بدء مناقشة حول تعزيز
الإجراءات الرامية إلى التسوية السلمية .

المادة الثالثة

إذا كان الضرر الأساسي لمشروع المعاهدة هو توريد الالتزامات التي نر عليها الميثاق ، فإن هذه المادة تكون مخالفة من المصنعي . وهي فضلا عن ذلك غير وافية بالمسرة كوسيلة لكفالة عدم استبعاد ما في الميثاق من أحكام عامة لا يفيها مشروع المعاهدة بشكل محدد ، وبخاصة المادة ١٥ .

المادة الخامسة

تتحمل الدول ، حين تصبح أعضاء في الأمم المتحدة ، التزاما قانونيا بأن تتقيّد بأحكام الميثاق . وتكرار هذا الالتزام وفقا لأجراءات دستورية محلية يكون غير ضروري ، شأنه في ذلك شأن إعادة تأكيد دوليا .

تعليقات عامة

إن مبدأ عدم استخدام القوة قد تم تفسيره في عدد من وثائق الأمم المتحدة ، وبخاصة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الصادر في عام ١٩٧٠ . وقد استرعى مقدم مشروع المعاهدة الانتباه إلى هذا التفسير . والمنهج الشديد الانتقائية والإيجاز الذي استخدم في مشروع المعاهدة لا بد أن يلقي الشك على استمرار أهمية وقوة البنود التي كانت موضوع انماء وتدوين تدريجين في نسور سابقة . ويوحى ذلك بأن الاقتراح الحالي قد يكون خطورة إلى الوراء ، لا خطورة إلى الامام .

وبإيجاز فإن استراليا ، بينما تقر ببالغ أهمية مبدأ عدم استخدام القوة ، لا تعتقد أن معارضة البحث في المفاهيم والالتزامات الأساسية ستسهم في تعزيز الهدف الرئيسي ، الذي لا بد أن يعتمد في نهاية الأمر على ممارسة الإرادة السياسية . وإذا كان لا محذور عن مواصلة المبادرة ، فإن ذلك يمكن أن يكون نقلا على أساس تمحيص قانوني شديد التدقيق بهدف تحديد آثار مشروع المعاهدة على التزامات الميثاق الأساسية بتدر ما يمكن أن تنفذ بمقتضى القرارات القائمة للجمعية العامة . ولذلك فإن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة هي المحفل المناسب لمعالجة هذا الأمر .

ألمانيا (جمهورية — الاتحادية)

[الأصل : بالانكليزية]

[١٤ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

تؤكد جمهورية ألمانيا الاتحادية من جديد أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين تعد

ذات أهمية تبرى بالنسبة لمستقبل البشرية . ولذلك فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية تؤيد تأييداً تاماً أية مبادىء تتميز بنسالية نوزل معار بموجب القانون الدولي على استعمال القوة في العلاقات الدولية . وقد ارسى هذا المبدأ في الفترة ٤ ، من المادة ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي . مسترشاً به بوزع عام ، وقد ايدت ثلث مناسبات عدة قرارات اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبخاصة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول ينقل لميثاق الأمم المتحدة [القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)] : والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)] : وفي تيسير التدابير [القرار ٣٣١٤ (د - ٢٦)] : إلا أن ذلك أكد من جديد المؤقتين على " الوثيقة النهائية " التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وتتأكد هذه التدابير ، دون من قانون جديد ، الواقع المستقر في القانون الدولي . ولذلك فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية تشك فيما إذا كان التدوين الاتفاقي لمبادئ الأمم المتحدة بما رآه الزروريا ومنيذا .

ونظراً للمسائل القانونية التي تحتاج إلى مزيد من الإيضاح ، نرى جمهورية ألمانيا الاتحادية من المناسب أن تستزيد اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة من النظر في مشروع المسألة .

وفي هذا الصدد ترغب جمهورية ألمانيا الاتحادية في أن تؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق تعزيز السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم أجمع من خلال تنفيذ المكسرك القانونية القائمة ، ومن أبرز مبادئ تدابير محددة في ميدان نزع السلاح ومراقبة الأسلحة .

إيطاليا

[المل : بالانكليزية]

[٦ حزيران / يونيو ١٩٧٧ ، ١]

١ - ترغب الحكومة الإيطالية في أن تؤكد اهتمامها الدائم بدراسة جميع المبادرات التي قد تسهم في تعزيز فعالية الأمم المتحدة وتمكين المنظمة من تحقيق مهامها الأساسية . وفي هذا الصدد ، درست إيطاليا ، بعقل مفتوح ، الاقتراح الذي قدمه الاتحاد السوفياتي في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، فيما يتعلق بعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة كوسيلة العلاقات الدولية .

وترى الحكومة الإيطالية ، مع ذلك ، أن من الضروري أن تكرر ، في المرحلة الحالية ، مناقشتها الأساسية ، التي سبق أن أعرب عنها الزند الإيطالية أثناء المناقشات في اللجنة الثامنة الأولى السادسة للجمعية العامة ، وفي المناقشات حول اقتراح عقد معاهدة تنظم على مشروع المعاهدة المتضمن الاتحاد السوفياتي .

وتنشأ هذه التفاعلات من اهتمام وحيد أساسي ، ألا وهو الحفاظ على أن اعتماد مشروع معاهدة من هذا النوع ، رغم نوايا مقترحيه النبله التي يسر الحكومة الايطالية أن تعترف بها ، تتم يقلل ، بأريئة أو بأخرى ، من أهمية التزامات الدول بمقتضى ميثان الأمم المتحدة . وتعتد الحكومة الايطالية ، وهي تتسك بسياسة المراجعة التامة من جميع الدول لكل الالتزامات بمقتضى الميثان ، أن من الراجح التمسك بهذه الالتزامات الى اتمى مدى .

وتزداد درجة خطورة ذلك الخطار المشار اليه أعلاه لأن مشروع المعاهدة المقدم من الاتحاد السوفياتي يتعلل بأحد المبادئ الأساسية للميثان ، وربما يكون في الحقيقة ، أهمها . ويجب أن يدرس هذا المبدأ ، الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، في سياق المبادئ الأخرى في النظام ولا سيما ، في سياق الفقرة ٣ من المادة ٢ ، التي تدل على جميع الدول أن تفرز منازعاتها بالوسائل السلمية على وجه لا يزعج السلم أو الأمن الدوليين عرضة للخمار .

ومن ناحية أخرى ، فإن مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو باستعمالها في العلاقات الدولية ، والذي يرتبط به مشروع المعاهدة السوفياتية المقترحة ، محدد في نطاقه ونسبي قيوده بأحكام أخرى في الميثان تبين العلاقات التي يكرن فيها اللجوء الى استعمال القوة مشروعا أو حتى ضروريا . وتبدو الإشارة بصفة خاصة ، في المثال الاول ، الى المادة ٢٥ (الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس) ، وفي المثال الثاني ، الى المادة ٤٢ وما يليها ، والتي تخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير ، القهرية وفبرها ، رد اعلي ما يقع تهديدا للسلم أو اخطالا به أو ما يتج من أعمال العدوان . وفي رأى الحكومة الايطالية أن تجنب اعتماد نموذج جديد تد ينفذ ، ولو بأدنى درجة ، نطاق الاحكام المشار اليها أعلاه ، يعد أمرا ذا أهمية رئيسية .

٢ - وترغب الحكومة الايطالية في أن تشدد على الاسهام النشط الذي قدمته وفودها في مناقشة قرارات الجمعية العامة ، ومن بينها ، بصفة خاصة ، القرار ٢١٢٥ (د - ٢٥) الممنون " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثان الأمم المتحدة " ، والقرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) الممنون " تعريف العدوان " ، وهو الامر الذي ساهم في توزيع نفسه المشكلات التي جوبهت في مشروع المعاهدة المقدم من الاتحاد السوفياتي . ومع ذلك ، فمن الراجح الإشارة الى أنه ، اذا كان الاهتمام البالغ والدراسة المستفيضة لازمين لاتخاذ القرارات المشار اليها ، فعلا عن أن هذه القرارات هي بدايتها مجرد توصيات ، فإن من الامر الاساسية أن يمارس الحذر والدراسة الدقيقة فيما يتعلق بالدخول في التزامات دولية في شكل معاهدة . فهناك بالفعل مخاطر في احتمال اجراء تعديل ، آخر الامر ، في أحد المبادئ الأساسية لميثان الأمم المتحدة ، بحيث وان كان بغير قصد .

وعليه ، فإن الحكومة الايطالية تعتقد ، وهي تؤكد من جديد رغبتها في الاشتراك بشكل بناء في دراسة مشروع المعاهدة المقدم من الاتحاد السوفياتي والاثار الهامة المترتبة على ذلك الذي ، ان من الضروري أن تتحفظ على موقفها الى أن يسفر التحليل عن نتائج نهائية رازالة كل شك ممكن . وتحقيقا لهذه الغاية . فإن الحكومة الايطالية تعتقد أنه ينبغي ايلاء الأولوية الى دراسة الآثار

التأنيدي لمشروع المعاهدة السوفياتي ، وترى أنه ينبغي أن تقوم اللجنة السادسة للجمعية العامة أو لجنة مختصة بإجراء مثل هذه الدراسة .

٣ - وفيما يتعلق ، على وجه أكثر تحديداً ، بالنسب المقترح ، فإنه سيصبح من الضروري التحديد بدقة ما إذا كانت التفسيرات الضعيفة في لغتها ، قد تثير ، فيما يختص بالعبارات المستخدمة في ميثاق الأمم المتحدة ، خطر التفسيرات الهادفة إلى تفسير نطاق الالتزامات الأساسية الواردة فيه . ولهذا ، الملائمة أهمية خاصة فيما يتعلق بنزاحة الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة الأولى من المشروع السوفياتي ، الذي وصف فيه الالتزام الرئيسي الذي سينشأ من المعاهدة المقترحة . وعلاوة على ذلك ، تؤكد الحكومة الإيطالية ، فيما يتعلق بالمادة الأولى ، أن نسبها لا يعكس بدرجة كافية نتائج الالتزام بعدم اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . وعلى وجه التحديد ، فإن الجملة الثانية من الفقرة الأولى ، والتي تتضح آثارها المترتبة على الاهتمامات الدقيقة بنزع السلاح ، تدقيقاً كلماتها بطريقة مهمة ، وتميل إلى أحداث نزاع بين استعمالات مختلف أنواع الأسلحة . كما أن الفقرة ٢ من المادة الأولى لا تعكس بصورة مرضية جميع حالات اللجوء غير المشروع إلى القوة - التي يدل عليها ، كما ورد في المادة ٣ (ز) من تعريف العدوان ، الحالات التي لا ينسب فيها ، قانوناً ، استعمال القوة لدولة أجنبية إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول .

ومن ناحية أخرى ، لا يبدو أن اللغة المستعملة في النص المقترح من الاتحاد السوفياتي ترمز بدرجة كافية إمكانية اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع المشروع ، كالذي نصت عليه بالتحديد ، المادة ٥١ من الميثاق . وإذا نظرنا إلى النص المقترح في هذا الصدد ، وجدنا أنه يمثل ، فيما يتعلق بالمادة ٦ من تعريف العدوان ، خطراً للواء . وليس لهذا التفسير ما يبرره على الإطلاق ، وتبقى حكومة إيطاليا أنها ملزمة بأن تبدي أشمل التحفظات في هذا الصدد .

وفيما يتعلق بالمادة الثانية ، تواصل الحكومة الإيطالية التشديد على تأييدها غير المشروط لكل مبادرة قد تعزز التزام الدول ، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة ، بنزع منازعاتها بالوسائل السلمية . وهذا الالتزام مقرر في الفصل السادس من الميثاق . وبسبب ذلك ، تعتقد الحكومة الإيطالية أن مراعاة كلمات المادة الثانية من المشروع السوفياتي غير واضحة ، وأنه يمكن ويجب أن يبذل أكثر من ذلك في هذا الصدد ، مع مراعاة الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، تأمل الحكومة الإيطالية في أن تمكن فرصة دراسة المبادرة السوفياتية من إجراء دراسة مناسبة ودقيقة للمشكلات التي ينشأ عنها تبادل الوسائل السلمية على حل المنازعات الدولية . ومن الواضح ، في الحقيقة ، أن بلوغ نتائج إيجابية في هذا الميدان سييسر قبول الأحكام التقليدية التي ستكرر وتحدد حذر اللجوء إلى استعمال القوة ، كالأحكام المقترحة من الاتحاد السوفياتي .

وفي النهاية ، تلاحظ الحكومة الإيطالية ، فيما يتعلق بالمادة الثالثة ، أن مراعاة كلماتها تقارن عن قسرية عدم قابلية الاتفاقات المصنوعة في لحالة معينة للتطبيق إذا كانت تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وينبغي أن يصادف نص المادة الثالثة بدقة .

رتجعتنا المكونة الايجابية بالحق في أن تقدم مزيداً من الملاحظات أثناء المناقشات المقبلة
وبذلك في ضوء التعليقات التي ستقدمها حكومات الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة .

باكستان

[المل : بالانكليزية]

[٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

١ - تؤيد باكستان بقوة مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية كما هو مبين في الفقرة ٤
من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وقد تأكد هذا المبدأ في مختلف الصداخات الدولية ، بما في
ذلك مؤتمر باندرينج الذي اعلنت فيه . في بادئ الامر للتعايش السلمي ، ميثاق الصداقة الايجابية في اثنان
نينا بين الدول لنيل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

٢ - رغم اعلانات النوايا هذه ، وأثير غيرهما من الاعلانات نينا يتعلق بعدم استعمال القوة ، لم
يتمتع العالم أي تخفيف في وحدة المنازعات بين الدول ، واستخدمت القوة مرة تلو الاخرى من دولة
تد أخرى لتسوية المنازعات ولتفريق غايات رابانية . وقد ارجع رئيس وزراء باكستان الاسفلية
التالية ، رديخا ، في الجمعية العامة في ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ :

" كيف يمكن للدع أن يثبت حقيقة أن استعمال القوة يستند في اعلانات الأمم المتحدة ،
بينما يتنم عن عنه عندما يتبع نملاً ؟ ومنذا الذي ينكر أنه بينما تترجم اعلانات كثيرة تناهض العدوان
في الشؤون الداخلية للدول ، غالباً ما يتغلب على عنه في الواقع ؟ وهل هناك أية مبالغة في
القول أننا غالباً ما ندين ارتكاب النفا من حيث المبدأ ، ولكننا نتغلب على عنه عملياً ؟ "

(A/PV.2122 ، الفقرة ٣٥) .

٣ - رتتد باكستان اعتقاداً لازماً أن السبب الأساسي لمرالبة استعمال القوة في العلاقات
الدولية هو عدم التكافؤ في حجم وامكانات دول الأمم المختلفة ، وفيه يظل التهديد بالقوة أمراً حتمياً
حتى اذا لم تستعمل القوة بالفعل . والتاريخ شاهد على حقيقة أن الدول القوية لم تتردد في استعمال
القوة أو التهديد باستعمالها عندما تستخدم مصالحها . ثانياً . ان استمرار العالم ، ولا سيما محاولات
تقرير سيادة الدول الاستقلالها ، ثم فتح الحقون المشروعة للشعوب ، هي سبب آخر للمدام
في هذا الصراع .

٤ - كما أن التفاوت والظلم الدوليين ، وأبعد ما يكون الخلل منهما ، كما ينادى بذلك ميثاق
الأمم المتحدة ، تزداد حدتها بسبب التفاوت الاقتصادي والعسكري المتزايد بين أمم العالم . ونتيجة
لذلك ، لا يمكن العمل بين أي جهود قانوني أو سياسي يرمي الى تعزيز عدم استعمال القوة في
العلاقات الدولية وبين مهمة العمل على الانتقال الى نظام عالمي أكثر ديمقراطية وإنسانية .

د - تعترف باكستان بأن المبادرة الهادفة إلى تحريم استعمال القوة في العلاقات بين الدول ، إنما تتم بوجي من رغبة عمادة في السلم . بيد أنه لا يمكن أن تصبح معاهدة لمعار استعمال القوة فعالة إلا إذا كانت تدور على ضمانات تحول دون اللجوء إلى القوة من جانب الدول الأكبر والأقوى سدياً وراء أهدافها الوطنية ، وإذا كانت تساعد في إزالة أوجه الظلم والتفاوت ، التي هي الأسباب الكامنة وراء النزاع .

هـ - وترغب باكستان ، وهي لا يغيب عن بالها هذه التحذيرات ، في أن تقترح أن تتضمن أية معاهدة أو اتفاقية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ما يلي :

(أ) يجب أن تعمل على ضمان الامتثال الكامل من جميع الدول لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقررات الأمم المتحدة بوجهاً أماناً للسلام والأمن الدوليين ،

(ب) يجب أن تراعى أن الحظر على استعمال القوة لا يمسّ احقاق الحقوق المشروعة للشعوب بجميع الوسائل التي نرس عليها ميثاق الأمم المتحدة ، وحل المنازعات والغلاغات القائمة وفقاً للمقررات الدولية الملزمة ، والحق الأصيل في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (٥١) من الميثاق ،

(ج) يجب أن توفر آلية للتسوية الإلزامية والسلمية للمنازعات ومن أجل ضمان امتثال ميثاق الأمم المتحدة والمقررات الملزمة التي اتخذتها الأمم المتحدة ،

(د) تقتضي من الدول مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

(هـ) تلزم الدول الأعضاء بتحويل العلاقات الدولية الحالية غير المتكافئة ، وتخلق نظاماً عالمياً أكثر ديمقراطية وعدلاً .

بربادوس

[الأصل : بالانكليزية]

[١٤ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

يكرر مشروع المصادقة مبادئ عدم الاعتداء في العلاقات الدولية التي نرس عليها نهجاً
ميثاق الأمم المتحدة ، وغيره من الحكوك القائمة . وتعالى هذه المبادئ بدوافقة حكومة بربادوس .
تلاحظ حكومة بربادوس أن مشروع المصادقة لا يورد أي ذكر لأكية التنفيذ ، وتفسري أن
هناك حاجة الى تعزيز وتنفيذ أحكام الميثاق في هذا السند .
ترحب حكومة بربادوس باجرا مزيد من المناقشة حول مسألة تضمين مشروع المصادقة إشارة
الى حق الدفاع عن النفس .

البرتغال

[الأصل : بالانكليزية]

[٢ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

عندما اتخذ القرار ١٩/٣١ امتنع الوفد البرتغالي عن التصويت ، وكان ذلك في المقام
الأول بسبب مشاركته في كثير من الشكوك التي عبرت عنها رؤود عديدة خلال سير المناقشة . وتري
الحكومة البرتغالية في الحقيقة أن المشروع الذي تدرى مناقشته يومي بأن من الضروري إعادة تأكيد
أحكام معينة في ميثاق الأمم المتحدة ، أي تلك الأحكام التي تشير الى عدم استعمال القوة فسي
العلاقات الدولية . ولما كان الأمر غير ذلك فإن تكرار مثل هذه الأحكام ليس نقلاً فاعلاً عن الحاجة
بل أنه يمكن ان يضرها .

ومع ذلك ، اذا كانت ردود الحكومات الاخرى على مذكرة الأمين العام تشير الى أن أغلبية
الدول ترغب في الاستزادة من دراسة هذه المسألة ، فإن الحكومة البرتغالية ستكون على استعداد
لإعادة النظر في الأمر .

واذا كان الأمر كذلك ، فإن الحكومة البرتغالية ترى أن المشكلة يجب تحليلها تحليلاً
شاملاً ، وأن تدرس مسألة ضرورة الموافقة على معاهدة لمنع استعمال القوة في العلاقات الدولية .

بيلجيا

الأستاذ : جان رينيه

(١٠٠٠ - بيرمان - بيريه ١٩٧٧)

يبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالهما ضد الذات الرئيسية لها تنبأ
ولذلك التي تتأثر منها . وهو يبدأ بعد كل إعلان أن ذات وتحدد بشأن الأمم المتحدة .

في استعمال القوة يكون اختيار ، بعد الالتزامات المستودعة بموجب اليقظة ، والحدود
من المبادئ الأساسية في القانون الدولي والاعطى على تنبأ عالميا بشكل الحد الثاني الرئيسية
للمنطق الدولي .

ولقد سبق أن أكدت ذات البدء بأمر عديدة النصوص المتعددة في إطار أعمال الجمعية
العامية للأمم المتحدة ومنذ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسلطات الودية والتعاون بين
الدول رتقا لميثاق الأمم المتحدة القرار ٢٤١ (١٩٤٨) ، والاعلان الخاص بتميز الأمن
الدولي القرار ٢٧٣٤ (١٩٧٠) ، وتشريع التعاون القرار ٢٢١٤ (١٩٦٧) ، [١٩٦٧] .
دعا أكدت على العديد من التلميذ الاوروبي انما الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

في إطار التوتر وأسباب التوتر لا تزال اليوم على قدر من الأهمية خاصة في مسألة
يكون من شأنها ان تنزع النظام القانوني والسياسي الذي أتت ميثاق الأمم المتحدة رغم تأييده بعدم
ذلك بأمر عديدة بهذه الروح درست السلطات البلجيكية تمام مشروع الميثاق الذي تقدم به
في هذا الشأن الاتحاد السرياني أثناء الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة .

ان التعابير التي استخدمتها معاد مواد المشروع الدولي التي ستمتد من نواحي موجودة من
تأثير في الحياة الدولية . وفي هذه الحال تتسائل السلطات البلجيكية عما اذا كان مازال من الضروري
التصريح لمبادئ قانونية سبق لربيع دولنا ان اذاعت اليها .

على ان المشروع لا يحتمل في الواقع على أي التزام دقيق لم يسن للدول الأعضاء في الأمم
المتحدة ان التزم به ولا يبدو ان محتوى المشروع مما يستحق ميثاقاً جديدة .

في ذات الا من ان دراسة الأنكام المتقدمة دراسة أكثر اعانة تدعيمات السلطات البلجيكية
على ان تتسائل عما اذا كان مثل ذات النص لا ينبغي بعد ان يؤخذ نوعاً من اللين وأن يخلق بالسن
النسبة ذات المايح القانوني بالنسبة للدول الأوروبية المتوحدتين قبل .

كما ينبغي أن يدرك ان عدم استعمال القوة تمديد أن ينح عن التفسير الوارد في
بشأن الأمم المتحدة وفي النصوص التي اعتمدتها الجمعية العامة .

ان بلجيكا مستعدة ، نظرا لأهمية النزاع المتنازل في مشروع ميثاق الاتحاد السرياني ،
لجوانبة المناقشات داخل لجان الأمم المتحدة المناسبة ومع ذلك فانها تستمر في الانتباه الى ضرورة
التشجيع الدولي في قيام ذات المجتمع بتركيز جهود ترميزا أكثر على راجع تدابير ملحوظة قد لا ينسج
الملاحق وتدابير التسليح في العالم .

... / ...

بلغاريا

[الأصل : بالانكليزية/الروسية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٧]

[انذار A/32/111]

بولندا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٧]

[انذار A/32/119]

تايلاند

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧]

١ - ان عتقد المصادقة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية يؤثّر أساساً على البلدان التي تتنافس على حشد وتكديس الاسلحة زيادة عن الحد اللازم للدفاع عن النفس . وسيجني الجنس البشري ثماراً كبرى ان التزمت جميع الدول بعدم انتهاك احكام معاهدة كهذه ومراعاتها مراعاة دقيقة ، وحاولت تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات مثلاً دون استخدام القوة .

٢ - ومن شأن عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ان يؤكد وأن يزيد من أهمية أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي ترمز استعمال القوة في العلاقات بين الدول وعلى الدول ان تقيم الوزن وتظهر الاحترام بصورة لا تقبل الشك لجميع المصادقات والاتفاقات المصنوعة ، وخاصة لميثاق الأمم المتحدة ولهذه المعاهدة العالمية .

٣ - ان عدم استعمال القوة ونزع السلاح مسألتان متعلقتان معاً . وعند توفر الاختلاس والنية لدى جميع الدول في حيازة الاسلحة لا فرائض الدفاع مثلاً فان مسألة استخدام القوة قلما تبرز الى حيّز الوجود . كما ان مشكلة عدم استعمال القوة تتعلق بتسابق الدول الكبرى على انتاج أسلحة الدمار الشامل . وينبغي ايقاف السباق على انتاج الاسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل معاً . وهناك مسألة أخرى تستحق الدراسة الجديدة ، للتعليولة دون قيام البلدان بتكديس الأسلحة

غير اللائحة لهذا ، ربي تتدخل بتقدير الدول المستمرة للأمنحة لفتح إتباع الامنحة الى المستصلحة
البلدان في السلام على شكل بيانات ومعلومات وأعمال أخرى .

٤ - وكما جاء في الفقرة ٣ فإن عدم استعمال القوة ونزع السلاح اعلان تملان هذا . ولذلك ينبغي
منذ انذار في شكلية نزع السلاح أو تفويض الأسلحة التعديت على ألية تيا مغطت البلدان باستمدا
وارتد الشريعة لتعدين الحالة الالة والاهتمامية في السلام ، الأمر الذي سيسهم في
مقدمة منسبها وفي ازدياد الحارة المالية مدلا من تسهيل تلك الموارد لا نتاج الامانة ومراعتها
لاقرار عدوانية .

تتميز كوسلوا أيضا

[الأصل : بالانكليزية]

[٣ أيار/مايو ٧٧]

[انذار 132/95]

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٢٧ حزيران/يونيه ٧٧]

[انذار 132/123]

جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[١ حزيران/يونيه ٧٧]

[انذار 132/97]

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ حزيران/يونيه ٧٧]

[انذار 132/112]

...

الجمهورية العربية السورية

[الأصل : بالعربية]

[تاريخ إصدار: ١٩٧٧]

- ١ - أن الجمهورية العربية السورية ترحب بأي جهد دولي لتأكيد تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية وذلك الترحيب يستمد جذور من واقع وتجارب ثلاثة أمتين الأسماء التي تتواجد فيها سورية .
- ٢ - أن التأكيد على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية هو قبل كل شيء تعبير عن موقف الدول الصغيرة والصغيرة والصغيرة للصحة والسلام في علاقاتها مع الدول الكبرى كما ، وفي مثل هذه الدول الكبرى ذاتها في علاقاتها مع بعضها البعض مما لا يفي بمبدأ توازن القوى .
- ٣ - أن الاقتراح بمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية من شأنه أن يخلق رابطة تأكيدية جديدة التي قائمة الوثائق والإعلانات التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة في هذا الخصوص وتعمل على إرساء مبدأ ثابتة للعلاقات الدولية من أجل مستقبل آمن ومستقر للعالمية .
- ٤ - لا بد أن يكون المشروع مستنداً لمبادئ الميثاق ومكملها ويتدارك نواقص المواثيق والإعلانات التي سبق للجمعية العامة والمعاملات الدولية الأخرى أن أقرتها في هذا الشأن .
- ٥ - تبرز الحاجة التي لهذه المعاهدة الجديدة لأن النصوص والمبادئ التي هيأت في الميثاق وفي عدد كبير من المواثيق والإعلانات الدولية لم تؤد بعد إلى اعتماد استخدام القوة أو منع اقتراف العدوان في العلاقات الدولية .
- ٦ - ومن التسليم بأن هذه تبليغ أية معاهدة مهما كانت أهميتها مائدة ميثاق الأمم المتحدة فإن هذا الميثاق يظل مالم يتم تنفيذ إجراءاته التنفيذية الواجبة أمحور من أن يضمن سلام الشعوب الصغيرة أو يكتل حمايتها من العدوان .
- ٧ - أن التجارب النفاذية التي خاضتها وتغونها الشعوب والدول من أجل تحريرها السياسي والاقتصادي ، من جميع أنواع وأشكال السيطرة والعدوان يجب أن تتركها أقرات المنعرج المقترح ويأتي على رأس ذلك بالدفع عن الدول والصراع السال في رد واستارمة العدوان ، وتأسيسه آثاره ، والنال من أجل ممارسة حق تقرير المصير ، بكافة السبل والوسائل المشورة لتحقيق هذه الأغراض .
- ٨ - يجب أن تفسر المعاهدة وأن تكون بشكل لا يدع مجالاً للاجتهاد في التفسير أو التأويل ، مان عدم استفلال الغشاة والصناعات والمعتدين لالتزامات المعاهدة بعدم استعمال القوة ، للحد من حرية الشعوب والدول في ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن النفس .

الوسائل وتمحير أرائها من الاحتلال وأرد المستندى ورد المدعان وانتزاع عقلماني تقرير المسير والسيادة والاستقلال .

٩ - ان الترابسك الوثيق بين التحرر السياسي والاقتصادي يترجم حقيقة ثابتة وهي أن أحد من الشعب ارساء دعائم أمن وسلم دافدين مادامت الثروات الطبيعية والمالحي الاقتصادية لكشهير من الدول والشعوب عزة للسلب والاستغلال ، لذا فمن الضروري ان تنس المصادرة المقترحة بوضع كامل على تأكيد مدى السلب المائل في النحال بكافة الدارق والوسائل من أجل استعادة السيادة على مالمها الاقتصادية وثرواتها الطبيعية .

الدا نمرك

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٧ حزيران /يونيه ١٩٧٧]

ان من المقامد الاساسية للامم المتحدة المحافظة على السلم والأمن الدوليين . وتحقيقا لهذا المقصد تفرض المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء التزام الامتناع عن علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، وأن تفرض منازعاتها بالوسائل السلمية . وهذا المبدأ ، الذي يستلزم اذ أهمية بالغة بالنسبة لهيكل المنظمة ، قد تأكد مرارا في النصوص التي اعتمدها الجمعية العامة ، مثل اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة [القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥)] والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)] وتعيين الدewan [القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)] .

وان حكومة الدانمرك ادراكا عنها لما تمثله المحافظة على السلم والأمن الدوليين من أهمية حيوية بالنسبة للبشرية ، كانت تقدم في شيات تأييد الكمال لاتخاذ اية تدابير محددة يمكن ان تاتي الى تحقيق هذا المبدأ . وعندما كانت حكومة الدانمرك تفعل ذلك كانت تمنع بسبب عينيها دائما ان لا ينبغي أن يسمح بأية حال لمثل هذه التدابير ان تلقي أى شك على كون ميثاق الأمم المتحدة قادرا عن سداة مخفية ، أو على الإدارة التي تتمتع بها النصوص السالفة الذكر . وترى الحكومة الدانمركية ان النصوص القائمة قد ميغت في عبارات واضحة ، وان تكن مرة ، بحيث اذا ما استخدمت بطريقة سليمة وعادلة واستراتيجية ، فانها تشكل اطارا ممتازا وفريدا لتعزيز السلم والأمن الدوليين . ومن ثم ان حكومة الدانمرك تؤمن ايمانا راسخا بأنه ينبغي تكريس جهود جبارة من أجل قيام جميع الدول بالتنايد الدقيق لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الكوك القانونية القائمة .

وتمشيا مع المصالح السابقة الذكر ، فان حكومة الدانمرك ليست مقتنعة بالمعاهدة الى معاهدة بشأن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية . ان لا يبدوان مثل هذه المعاهدة يمكن ان تسهم بأية اريئة جمودية في تحقيق مبدأ عدم استعمال القوة المنصوص عليه في المادة الثانية ، من ميثاق الأمم المتحدة .

وتدخل دول أخرى وتكون فيها المشرقة للشعوب ، ولا سيما من تقرير المصير ، موضع تبادل
أيضا ، وعليه ، لا يمكن القول بين ذلك يرسى الى تعزيز عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
ومهمة تسوية المنازعات القائمة واتامة الهدنة بين الدول .

ومن ثم يجب ألا تشمل المساواة على الا مكافئ النافذة لعدم استعمال القوة كسبب بل وعلى
التدابير التي تكفل منع حدوث أسبابها وكذلك الى اجراءات لسرية المنازعات تقللها بجميع الدول بكامل
تدبيراتها .

وعليه ، يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تناظر ، في دورتها الثانية والثلاثين ، نسي
مشروع المبادئ المقدم اليها وان تهمله الى فريق عامل لدراسته بالتشاور مع الأعضاء الدائمين نسي
مجلس الأمن .

سوازيلند

[الأصل : بالانكليزية]

[٢١ تموز/يوليه ١٩٧٧]

ليس لدى سوازيلند اعتراض على ابرام مثل هذه الاتفاقية ، ان ان المبدأ يتفق مع سياستنا .

السويد

[الأصل : بالانكليزية]

[١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧]

يشكل مبدأ عدم استعمال القوة اساس ميثاق الأمم المتحدة ، وتلتزم حكومتنا بذلك المبدأ
التزاما ذاتيا في علاقاتها الخارجية ، وتعلق أعمالنا قدر من الأهمية على تنفيذه تنفيذا فعالا نسي
ال مكان من العالم . وما انشأتنا في ميدان نزع السلاح الا مثال لدمرنا على تعزيز ذلك المبدأ
وتوجهته الى تدابير ايجابية للموسة .

الا ان مبدأ المساواة لعدم استعمال القوة من شأنه ان يثير مشاكل معينة خطيرة ، ان يمكن
أن يفسد سدا ان ميثاق الأمم المتحدة او يحبطه موضع شك اذا ما تعرضت أحكامه الأساسية لمحاولات
تفسير جديدة . واسمعوا لي أن أقدم لكم بضعة أمثلة للتحديات التي اعنيها .

ان ميثاق الأمم المتحدة يميز استعمال القوة في حالتين : الدفاع عن النفس ، والجزاءات التي
يقرها مجلس الأمن . ولا تستأيد حكومتنا أن تقر مواد في سداد أخرى يمكن ان تتجاوز نسي
الاستثنائيين لعدم استعمال القوة ؛ والا اننا في الحقيقة قد نقول سدا ان الميثاق . ومن الهام

... / ...

أيضا ان نلاحظ احكام الميثاق بشأن عدم استعمال القوة ترتبها بمجموع نظام التدابير القهرية الوارد في الفصل السابع الذي يتنذر ايجاد تأثير له في معاهدة . ويمكن ان ينال احكام الميثاق من هذه النية بشديد .

كما اننا نتردد ايضا في قبول ان تدفع في مشروع المعاهدة اشارات الى معاهدات واعلانات مختلفة ، سواء اكانت متعددة الاراء ام اقليمية ام شناعية ، ليست لها صلة مباشرة بالميثاق . تشمل هذه الاشارات يمكن ان تخلق شكاً في ذات الصلة بين ميثاق الأمم المتحدة الأساسي والستورل عالميا ، والقواعد الأخرى ، المحتمل أن تكون جديدة ، التي يمكن ان يكون قد اثار عليها فني أرا أخرى . وفي رأينا ان هذا الشك يجعل التفسير الواضح وغير المطبوع للميثاق أكثر صعوبة ، ومن ثم لا يبرز الميثاق بل يفهمه .

وعلى ضوء تلك العناصر وغيرها من العناصر المتعلقة بمشروع المعاهدة المقترح ، لم تقتنع الحكومة السويدية بجدوى إعداد وعقد مثل هذه المعاهدة . اما وقد اتخذ الآن قرار بالمضي قدما في السدائرات حول هذه المسألة فان الحكومة السويدية ستتناول في هذا الموضوع من جديد .

سيشيل

[الأصل : بالانكليزية]

[(ا ب / افساس ٧٧) (١)]

تؤيد حكومة جمهورية سيشيل مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وليست لها أية تعليقات على النص المقدم في هذا الشأن .

فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٤ حزيران / يونيو ٧٧ (١)]

لما كانت الحكومة الفرنسية تتسلك بالسلم تمسكا شديدا وتتمتع بالآليات التي تهدف الى حماية نقد درست بعناية ، مشروع المعاهدة المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، راسخ مشروع ينبغي أن تنضم مزاياء على ضوء نظام الميثاق وضوء ضمانة التقدم الذي كان لهذا السبب سائر نضل اتا ته ، من الناحية القانونية ، في سد الشغرات التي كانت تشوب المناقشة السابقة .

نتعده عدم استعمال القوة ، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، هي في الواقع ذات مجال وتطبيقات عامين ، وما تزال تحتفل اليوم بل ما كان لها من قيمة بالأمس .

و هذه القاعدة تشيخ دورا مركزيا في الميثاق ، ولا يمكن عزلها عن أحكام الميثاق الأعمري
ان انها ترتب اليها ترتيبا لا ينفك . ونشير بذلك ، في المقام الأول ، الى الاحكام المتعلقة
بمبدأ "تسوية المنازعات بالارز السلبية" ، الذي تؤكد الفقرة ٣ من المادة ٢١ ، ثم بالادارة
المادة ٢١ ، الذي يعتبر امتكالا لا مادي عند لحظة الفقرة . ويؤكد القول نفسه ، بالاج ، على
آليات الميثاق السابعة التي تهدف الى ضمان هذا السلام .

ومن ناحية أخرى ، لا يمكن عزل هذه القاعدة كذلك عن الحق الاصيلي الشرعي في الدفاع
عن النفس فرديا او جماعيا ، المفوض في المادة ٢١ .

ويتوجب في هذا الصدد ان يلاحظ ان الامارة الواردة في المادة الثالثة من الميثاق
الى الميثاق في الاحالة المعنية الوعيدة ، والتاثير من الكافية ، التي اذا الحكم . ويضيف
المادة أيضا انها تمنح الميثاق مع الميثاق والامارات الممنوعة من قبل في مستوى واحد ، فهي
حين ان الميثاق والامارات المذكورة تمنح لبدء التسمية بموجب المادة ٢٣ .

ينبغي ان ذلك ان الامارات الواردة التي يمكن قرارات الأمم المتحدة والتي استخدام اسلحة
معددة في امارات غير مقبولة لدى المحكمة الفرنسية ، رموزها في هذا الصدد بقراراتها .

ورغم ان مبادرة الاتحاد السوفياتي بديره بالشأن من حيث المبدأ فانها لا يمكن
استعمال القوة عن الامداد والاليات المرتبطة في الميثاق بقراراتها ، في الواقع ، في الميثاق
من شأن ان . ولو ان المشروع كان تاما لكان مع الميثاق لا يعتبر مجرد كلام بلا اكل ، انما اذا تم
اختلافه عنه في زمن ، في الرأي ، فان اية محاولة بقاء في هذا الموضوع يجب ان تكون
من شأنها ان يكون الميثاق .

ونلاحظ ان ذلك ، فان من شأن الاقتراح السوفياتي ان يكون من شأنه الاحكام المتعلقة
بعدم استعمال القوة نارا التي ان الميثاق المتعلقة لن تكون لها ، على الاقل قبل ما في وقت
اويل . انة عالمية ، على عكس الميثاق ، فبالا وان بعض الدول قد اعلنت عن سببها من
البدء في هذا الصدد . وذلك يارح ان مسألة العلاقات بين الدول الأخرى في
المادة ٢١ والدول التي لن تكون اثارا انهما .

وتحريم الاسلحة الفرنسية ، من ناحية أخرى ، على ان تؤكد من جديد تمسكها بالعزم بأحكام
الميثاق واحترامها الكافي الأمن ، سواء في فرنسا او غيرها .

وتتطلب الحكومة الفرنسية بالحق في التوسع في هذه الملاحظات اثناء الدورة الثانية للجمعية
العامة ، وفي غير ذلك من النقاط المتعلقة بحالة الاعتلاء في الميثاق بين المشروع وبين
الميثاق . على انه يؤمنها ان تراجع من الآن ان المشاكل الماروكة تنقسم بالاج برمي لها في
المشاكل يمكن ان تؤكد ، عليها الى ان الميثاق الذي بدأ بتدعيم .

فـلنـدـا

[الملحق : بالانكليزية]

[٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧]

١ - أن مبدأ عدم استعمال القوة ، الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة بأسلوب عام ، قد أعيد تأكيده في السنوات الأخيرة في عدد من الوثائق الأساسية التي أقرها المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة وكذلك في أطراف أخرى . فإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة [القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)] ، الذي اتخذ في عام ١٩٧٠ ، يحظر التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ، بوصفه أول مبدأ فيه . وقد اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٧٢ (اعلانا رسميا بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وم حظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما [القرار ٢٦٣٦ (د - ٢٧)] . وقد كان تعريف العدوان القرار [٣٣٠٤ (د - ٢٩)] ، الذي اعتمد في عام ١٩٧٤ بمثابة اتخاذ خطوة أخرى الى الامام في هذا الميدان . وقد كان توقيع " الوثيقة النهائية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا " في هلسنكي عام ١٩٧٥ (الملحق الاسهامات الأخيرة لتحقيق هذا الهدف ؛ ان تؤكد " الوثيقة النهائية " مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها باعتباره احد المبادئ التي توجه العلاقات بين الدول . فضلا عن هذا يمكن النظر الى الاتفاق الذي وقع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في عام ١٩٧٣ بشأن منع الحرب النووية باعتباره اسهاما آخر نحو تحقيق الهدف نفسه رغم انه يأتي على صعيد مختلف .

٢ - ولقد طالت فلندا تسعى لتقديم اسهام نشط في عملية الانفراج الذي يشكل احترام مبدأ عدم استعمال القوة وتطبيقه أمرا ذا أهمية مركزية بالنسبة لها . وليست هذه العملية بظاهرة مجردة ، ولا يمكن النظر اليها على حده . فتعزيز الانفراج يتوقف على تحقيق انجازات ملموسة ، مثل التقدم الذي استطاعت أوروبا ان تشهده نتيجة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، الذي تجرى الآن مواصلته في بلغراد . ولكن الانفراج السياسي لا يكفي ، مهما كانت أهميته في حد ذاته . ان تحقيق تقدم حاد في الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح ، باعتباره جزءا لا يتجزأ من الانفراج ، أمر لا مبدى عنه بالنسبة الى الامن في أوروبا وفي انحاء اخرى من العالم . ولا ينبغي ان يكون الانفراج امتيازاً تنعم به القلة ، ان أنه ملك للجميع ، لان هدفه النهائي هو السلم والامن مع اقرار العدالة الاقتصادية والاجتماعية في كل مكان وللجميع .

٣ - ولن تكون المعايير والمبادئ التي توجه العلاقات بين الدول ذات معنى الا بقدر ما تحترمها جميع الدول وتضعها موضع التنفيذ . وبالمثل فان أي تعهد بعدم استعمال القوة مهما كان رسميا ، سيكون محدود الأثر ، ما لم تذكر الدول أنفسها ، في الوقت نفسه ، بالتزامها بتسوية المنازعات من خلال الوسائل السلمية وحدها . ولذا ينبغي بذل قصارى الجهود لاستعمال القوة من العلاقات الدولية والاستعاضة عنها بالتعاون والتسوية السلمية للمنازعات . وفي هذا الصدد تعلن حكومة فلندا أهمية خاصة على الجهود التعاونية الدولية للتغلب على المصاعب التي تعترض تنفيذ النظام الاقتصادي الجديد .

٤ - أن لفنلندا ، بوصفها بلدا تقوم علاقات الدبلوماسية على أساس سياسة الحياد والرفقة الدولية في الاحتفاظ بالفعاليات ردية مع جميع الدول الاخرى ، اهتماما راسخا بقيادة نظام عالمي يتسم بالمزيد من الرشاش والسلم ، من الطبيعي ان يستفيد استعمال القوة كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية لأي بلد .

د - لهذه الاسباب قالت فنلندا تؤيد على الدوام جميع الجهود الدولية التي تبذل لضمان استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول ، وانطلاقا من هذه الروح نفسها رحبت فنلندا بمبادرة الاتحاد السوفياتي التي تهدف الى ان تقوم الدول بالالتزام مجددا ، عن طريق اتفاسان دولي يمكن تالبيتها عالميا ، بمبدأ عدم استعمال القوة وفقا لميثان الأمم المتحدة والوثيقة النهائية لمؤتمر الامن والتعاون في اوروبا .

فولتا العليا

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٢]

مؤتت جمهورية فولتا العليا ، في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، لصالح قرار يعقد معاهدة عالمية بشأن منع استعمال القوة في العلاقات الدولية . ومع ان مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية متجسد فعلا في " كوك دولية عديدة ، وبخاصة في الاعلان الخامس بتعزيز الامن الدولي واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية بين الدول اللذين اعتمدا في عام ١٩٧٠) والقرار المتعلق بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية اللذين اتفقا في عام ١٩٧٢) ، وعلى الاخص في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثان ، فقد ليس هذا المبدأ بالأقدام باستمرار .

وفي الواقع ، ثان ولا يزال التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ، منذ انشاء الأمم المتحدة ، سمة تبعث على الاسى للحياة الدولية ، وعليه ، لم يكن المبدأ المذكور والميثان ذاته كافيين لمنع استعمال القوة في العلاقات بين الأمم .

وأليس من الحكمة ، عندئذ ، وضع تدابير أكثر رسما وأكثر اجبارا ، وتتحدى المبادئ العامة ، لالزام الدول في النهاية بالجوء الى اساليب اخرى في العلاقات الدولية ؟ وترن حكومة فولتا العليا ان تقنين المبدأ في هلك قانوني دولي جديد ، يرمي الى جعل امكان الميثان المتعلقة بمحظر استعمال القوة فعالة حقا ، أمر يخدم هذا الغرض ، وفي الواقع ، ينبغي النظر الى المعاهدة التي نحن بصدد اها بوصفها النتيجة النهائية لمسعى الجماعي بد منذ وقت مبكر .

أما بشأن الاتفاقية ذاتها ، ترغب حكومة فولتا العليا في ابداء الملاحظات التالية :

(أ) ترى حكومة فولتا العليا ان الكلمات " القوة " و " عدم استعمال القوة " ينبغي ألا تقتصر على الميدان العسكري وحده . ففي الواقع كثيرا ما استعملت تدابير أخرى غير التدابير العسكرية كأسلحة حرب ، ولا سيما تدبير الحصار الاقتصادي . وترى فولتا العليا ، بوصفها بلدا غير ساملي ولاءا ، نفذت الى البعر ، ان المنفذ الحر عامل بالغ الأهمية في الوفاق الطيب بين الدول ، وعلى أن ، مما ، تهنيء فولتا العليا نفسها بأنه نتيجة للعلاقات الاخوية التي تربطها بجميع بلدان المنطقة ، لم تنشأ مشكلة كهذه . حاليا . بيد انه ينبغي كمسألة مبدأ ان تحظر المعاهدة أية تدابير تصرف بانها استعمال للقوة .

(ب) ترى حكومة فولتا العليا انه ينبغي جعل اجراء تعديل في صياغة مواد معينة أمرا مذكنا بغية اضافة مزيد من الوضوح على النص ولا سيما المادتين الاولى والثانية منه .

(ج) ترى حكومة فولتا العليا انه ينبغي ان يؤكد في النص على الدفاع المشروع وعلى حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية في تحرير انفسها بالوسائل المناسبة .

(د) وترى حكومة فولتا العليا ، مثلا ترى حكومات بلدان أخرى ، انه ينبغي تعديل الفقرة ٣ من المادة السابعة لضمان الاتساع الاتفاقية نافذة الا بعد ايداع عدد معين من صكوك التصديق لدى الامم المتحدة .

وعنما ، ترى حكومة فولتا العليا ان ابرام حث قانوني دولي جديد لن يزيل على نحو مفاهى التوترات الموجودة في العالم . وكما هو الحال دائما ، ليس هناك من أمر سوى الارادة السياسية للدول لتغيير موقفها تجاه الاخرى . لأن يكون بمثابة اتفاقية حقيقية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

ملاحظات

[المل : بالانكليزية]

[٨ تموز/يوليه ١٩٧٧]

ان التزام حكومة كندا بحفظ السلم وبالتسوية السلمية للمنازعات معروف جيدا ، وقد تأكد بهرور السنين بطرق كثيرة ، من بينها سجل طويل من الخدمة الفعلية في قوات الامم المتحدة لصيانة السلم . كما ان هناك شواهد مستفيضة على الاهتمام التي تتعلقها كندا على مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

وقد درست كندا بعناية مشروع المعاهدة المقدم من الوفد السوفياتي والمنشور في الوثيقة A/31/43 المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ . وكندا تساءل في كون ابرام معاهدة

من هذا النوع سوف يسهم في تنمية عدم استعصام القوة في العلاقات الدولية ، ولد بينهما عدد من التحفظات الجادة حول نصوص أحكام معينة في المشروع .

ان كل دولة عضو في الأمم المتحدة ملتزمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، الذي هو المعيار النموذجي للالتزامات التي تحكم عدم استعصام القوة في العلاقات الدولية . والفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق تدعو جميع الأعضاء إلى فتح المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛ والفقرة ٤ من المادة ٢ تمنح الالتزامات الواجبة على الأعضاء بأن "يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " . ويعتبر الميثاق بمثابة المقياس الذي يجب الحكم به على أية اقتراحات للتأكيد من بعد يد على انماء القانون الدولي في هذا المجال . بيد ان الدراسة الدقيقة لمشروع المعاهدة تكشف عن ان هذا المشروع يحتوي على اختلافات وانحرافات عميقة عن الأحكام المبينة بشأن هذا التأكيد في الميثاق .

ويجب النظر إلى المعايير الواردة في المادة ٢ وغيرهما من مواد الميثاق باعتبارها مبادئ قانونية شاملة ومترابطة . أما المشروع السوفياتي فهو تكرر أو صياغة جديدة لبعض هذه المعايير بطريقة بالغة الانتقائية . ولا يتضمن المشروع إشارة إلى المبدأ الوارد في المادة الحادية عشرة والخمسين من الميثاق فيما يتعلق باليمن الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن ذاتها . وتنص الفقرة ٣ من المادة الأولى من المشروع على انه " لا يجوز التذرع بأن اعتبار لتبرير الهجوم إلى التهديد بالقوة أو استعمالها انتهاكا للالتزامات التي يضطلع بها بموجب هذه المعاهدة " . وهذا النص لا يعيد فحسب عن الميثاق ، بل يبدو انه يتعارض كلية مع المادة الحادية والخمسين ويتعارض معها .

ومنك اغفال آخر جدير بالذكر في المشروع السوفياتي يتمثل بسجل الاعن الذي لم يورد ذكره ، ولكنه بموجب الفصل السابع من الميثاق ، يلعب دورا هاما فيما يتعلق بحالات تهديد السلم والاضلال بد وقوع أعمال العدوان . ومنك مثل آخر لضعف الخطير في المشروع ، وهو المادة الخامسة التي يبد وانها ، بغض النظر عن المشاكل الاخرى ، متضاربة مع المادة السادسة والخمسين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، والتي تبسّد قاعدة " الحق شريعة المتعاقدين " . وتمكن ان " كل معاهدة سارية المفعول ملزمة للأطراف المتعاقدة ويجب على هذه الأطراف الوفاء بها بحسن نية " . فضلا عن ذلك ، فان المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق قد حددت أولوية الالتزامات في الميثاق .

وتشير هذه العيوب وغيرها في مشروع المعاهدة مسائل خطيرة . فمن وجهة نظر كندا ، من الأمور الأساسية تجنب أية خطوات قد يكون لها اثر اضعاف كلية سلطة الالتزامات التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة . ويبدو لها ان تكرار عبارات مبادئ الميثاق او إعادة صياغتها يحسن معه خطر

جميع هذه المبادئ مع عزيمة للمساواة أو التآكل . كما يمكن وضع تفسيرات متباينة لتعبيرات متشابهة ولكنها ذات معان متباعدة ، فتزداد معها فرص المنازعات .

ومجمل القول " ان حكومة كندا تعتقد ان مشروع المساعدة ، ان كان مجرد تكرار لعبارات المبادئ القائمة بشأن القانون الدولي ، تكرار لا لزوم له ، وان كان مشروع المساعدة المقترح يعتمد عن المعايير القائمة ويبدأ عملاً جديداً ، يهدف او يغير قصد ، فان كندا ستبدى تعففات جديدة بهدف أن تضعف لم يكن ميثاق الأمم المتحدة وتواعد القانون الدولي الملزمة للدول الاعضاء " ، ان هذه القواعد لا تفتقر الى السلسلة ، ولكن ما يقتضيه الامر ان يتوفر لدى الدول الاعضاء استعداد لامتثال هذه القواعد والاسهام في تعزيز السلم والامن الدوليين بالقول والفعل .

الكويت

[الأب: بلا تكميلية]

[٤ آذار/مارس ١٩٧٧]

عدم استئمان القوة في العلاقات الدولية راجع من الجانب الرئيسي للميثاق . فالاستئمان بالامتناع عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها يتماشى مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ، وينبع مباشرة من الميثاق نفسه ، ويستجيب لحاجة تدافعنا بضرورة لا لبس فيها ويمكن ، إذا تم امتثالها ، استئمالا موارما ، أن تكون له نتائج عملية بعيدة المدى .

رما ضمت بنية الأمن الدولي نتيجة لأثره على الأمن في الميثاق ، ولكن لأن التدابير التمهيدية الواردة في الميثاق لم تبرز قبل .

وفي حين أن المادة ٢ (٤) من الميثاق تركز على الأعضاء ، ميثاق الامتناع في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، غير السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة فإن المادة ٢ (٥) تفرغ على جميع الدول الأعضاء التزاما بتقديم عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذ ضد دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها تدابير وقائية أو قهرية . وقد تبين أن افتقار الاجتماع بين الأعضاء الداعين في مجلس الأمن عقبة كأداء أمام اتخاذ الأمم المتحدة تدابير وقائية أو قهرية . ولهذا السبب تدعو الممارسة إلى إيجاد آلية للدخول الدولة المستهدفة أو إجبارها على التدخل عن ثمار السد وان . وعدم اتخاذ تدابير قهرية هو السبب ، إلى حد كبير ، في فشل بنية الأمن الدولي .

وليس لدى حكومة دولة الكويت أي شك في أن وضع ملك دولي جديد ، سيؤدي ، إذا أصبح سياغة ملائمة ، إلى تمييز أسكالم الميثاق ذات الدولة وسيفيد في التدابير إلى القسرة في العلاقات الدولية داء ينبغي استعماله كلية من جسد المجتمع الدولي . بيد أن ليس من الواضح كيف سيؤدي وضع ملك جديد إلى حل مشكلة التدابير القهرية بينما تمارس بعض الدول الكبرى بعض التدابير بشكل لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

ولقد درست حكومة دولة الكويت بعناية مشروى المسألة الدولية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية التقدم من اتبات الديمقراطية الاشتراكية السوفياتية ، وتوجد كثيرا من المزايا في المشروع السوفياتي . بيد أن هناك شيئا ، أما أفقه المشروع وهو أن المشروع ليس مريحا بدرجة كافية في مساندة حقوق البلدان والشعوب التي هي ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والاضطهاد .

وتريد حكومة دولة الكويت أن تتضمن المسألة في اسد فقرات مناقشتها ، وكما وانها يدلن الحق الشرعي ، القائم من قبل ، في ضد العدوان أو إزالة آثاره . وينبغي أن تدوين المسألة ، بممارات قوية ، جميع أعمال العدوان ، وممارسة الاحتفاظ عنة بالأراضي المحتلة نتيجة للعدوان ، والسياسة التي ينتهجها المعتدون لقهر السكان الأصليين .

ويتعين أن يتضمن المشروع حكما واضحا وعريحا يقرر أنه لا ينبغي تفسير المساعدة التي تقدم للدول التي تسعى إلى سحب الحدود أو إزالة آثاره أو المساعدة المقدمة للشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل استقلالها بأنها تتنافى مع تعهد الدول في المادة الأولى (٣) بعدم جواز التدرع بأي اعتبار لتبرير اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها انتهاكا للالتزامات التي يفرضها بموجب هذه المعاهدة .

وتتسم صياغة المادة الثالثة باللبس وقد تشاورنا مع نص المادة ١٠٣ من الصيثةان التي تقرر أن الالتزامات التي ترتبط بها الدول الأعضاء وفقا للصيثةان ترجح التزاماتها بموجب أى اتفاقات دولية أخرى .

وتوجد في المشروع أيضا بعض العيوب التقنية الثانوية . فيبدو أن صياغة المادة الخامسة تعطي للأطراف شيئا من الحرية في مجال ضمان التقيد بالالتزامات بموجب المعاهدة . فمن مبادئ القانون الدولي المعروفة جيدا ، عدم جواز اعتجاف أية دولة بأجراءاتها الدستورية وقوانينها الداخلية كوسيلة للتهرب من التزاماتها الدولية . ولا يمكن أن توجد درجات للتقيد ، سواء كان تقيدا تاما أم لا ، كما جاء في صياغة المشروع ، " على أتم وجه " .

ولا يتعين أن يظل باب التوقيع على المعاهدة مفتوحا لأية دولة من دول العالم في أى وقت . فالممارسة الشائعة هي جعل باب التوقيع على المعاهدة مفتوحا لفترة معدودة . أما الدول التي لا توقع المعاهدة فإنها تستطيع دائما أن تنضم إليها .

واننا لندمج الطابع العالمي للمشروع نظرا لأن طبيعة النظام القانوني المعني تتطلب العالمية .

وينبغي تضمين المادة السابعة عكسا بحيث نفاذ المعاهدة مردونا بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من جانب عدد معين من الدول ، وخاصة تلك الدول التي لها سجل في ارتكاب العدوان واحتلال أراضي البلدان الأخرى أو الدول التي تمارس الفصل العنصرى وتتكلم عن الشعوب بحقوقها في تقرير المصير والاستقلال .

وينبغي أن تكون المعاهدة مساندة لأحكام النظام الاقتصادى الدولي الجديد وأن تكفل احترام سيادة الدول على مواردها الطبيعية . فان أى تعهد على هذه السيادة يعتبر بمثابة استعمال القوة بطريقة سرية ومستترة ضد الخصائص الأساسية التي تستتبعها صفة الدولة وضد رفاه الدول .

لكسمبرغ

[الأصل : بالفرنسية]

[١٠ - حزيران / يونيو ١٩٧٢]

لما كانت حماية السلم والأمن الدوليين من الأمور التي هي غاية في الأهمية لمستقبل البشرية فإنه لا يسع حكومة لكسمبرغ إلا أن تؤكد أية مبادرة من شأنها أن تسوزفلا مثلما استضافت الفترة في العلاقات الدولية . وقد سير ارساء هذا السبدا في الفترة ٤ من الماد ٢٠ من ميثاق الأمم المتحدة وأكدت الهامية السامة للأسم المتخذة عدة مرات ، وخاصة في الاعلان المتعلق بالملاتات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٢٠٢ (٢٠٠٢)) ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٢٧٢ (٢٠٠٢)) ورياسة السيد ران (القرار ٣٢١٤ (٢٠٠٢)) .

كما أكد هذا السبدا أينما الموقعون على الوثيقة التمهيدية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ومع ذلك فما من قرار من هذه القرارات قد غير الوضع بالنسبة للعائون الدولي ، وما أشار اليه بمراحة الاعلان المتعلق بالعلاقات الدولية .

لهذه الأسباب فان حكومة لكسمبرغ ليست متتحدة بأن عقد مساندة أخرى ، كالتالي يقترحهها الاتحاد السوفياتي أمر ضروري أو مرغوب فيه ليرفقا لأن مشروع المساندة لا يبد وأنه ينبغي شديدا الى ما سبق ذكره في الميثاق ولكن أينما لأن الغار موجود ، بالمتان اعتبار مشن هذا المشروع ، اذا تم اعتياده ، أما ينتق من سلمان الميثاق بتشويه تشويطي مبادء هذا الميثاق ، برتسها الى جانب مقتلغات مأخوذة ، خارج سياقتها ، من رشاين الأمم المتحدة الأخرى . من ذلك أن ديباجة مشرن المساندة تستشهد بقرارين (١٩٥٣) (١٩٥٤) و (١٩٦١) (١٩٦٢) من القرارات المستفي لم تبال على التأييد الكامل من عدد من أعماء الأمم المتحدة .

كما أن الماد الثانية من مشروع المساندة تتجاهل وسيلتين من وسائل التسوية السلمية هما التفاوض عليهما في الماد ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

وأخيرا ، يبدو أن الماد الخامسة من المشروع ترسي بإمكانية كون تاييبين عدم استءصال القوة معدودا بالأجراءات الدستورية الداخلية للدول . وفي ذلك ما قد يغلب فيما بدت مشكلية معالجة بالنسبة للدول الأعزاء .

لهذه المسائل جميعها وغيرها من المشاكل الأخرى المتعلقة ذات الدايح القانوني تعهدين حكومة لكسمبرغ على الاعتقاد بأن من الأهمية بكان تكريس اهتمام جاد لمشروع المساندة ودراستها دراسة متعمقة في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

ومن رأي حكومة لكسمبرغ بصورة عامة أن تعزيز السلم والأمن الدوليين على دستور عالمي سيتمثل في ذلك المرحلة بفاساليا أكبر من أربعين تاييبين المكون القانوني الموجودة ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة نفسه .

ومع ذلك فإن حكومة لكسمبرغ ترغب في أن تسترعي الانتباه إلى مصلحة المجتمع الدولي في قيام هذا المجتمع بتركيز جهود تركيزها أكثر على وضع تدابير ملموسة لتسليح بنزع السلاح وتنظيم التسليح في العالم .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]

[٣ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

تدرك المملكة المتحدة أن حيانة السلم والأمن الدوليين تتسم بأهمية قصوى لمستقبل البشرية . ولذلك فإن المملكة المتحدة تؤيد تأييدا كاملا أية مبادرات تعزز على نحو فعال ، واستعمال القوة في العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي . وهذا المبدأ ، المعلن في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، قد أعيد تأكيد من قبل في عدة مناسبات في السنوات اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبالأخص في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) ؛ والاعلان الخاص بتميز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)) وتعريف المدوان (القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)) . وبالإضافة إلى ذلك ، أعاد تأكيد هذا المبدأ الموقنون على الوثيقة النهائية التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ولكن ، كما هو مذكور بصراحة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لم يغير أى من هذه القرارات وضع ذلك المبدأ في القانون الدولي .

ولذلك فإن المملكة المتحدة ليست مقتنعة بأن عقد معاهدة أخرى على غرار ما يقترحه الاتحاد السوفياتي أمر ضروري .

فلا يبدو وفقط أن مشروع المعاهدة لن يضيف شيئا إلى الميثاق ، ولكن يوجد خطر يتمثل في أنه إذا تم اعتماد المشروع ، فإنه يمكن النظر إليه على أنه ينتقص مما للميثاق من سلطان . وعليه فإن المشروع ، على عكس الميثاق ، لا يشتمل على آلية للتنفيذ كما أنه يوضح مبادئ الميثاق إلى جانب مقتطفات مختارة من وثائق أخرى ، ينطوي على خطر تشويه وتشويش مبادئ الميثاق .

وبالنظر إلى ما ينطوي عليه الأمر من قضايا قانونية ، ترى المملكة المتحدة أن من المناسب إيلاء مشروع المعاهدة مزيدا من البحث في اللجنة السادسة . وعلاوة على ذلك ، ترى المملكة المتحدة بوجه عام أن تعزيز السلم والأمن الدوليين على مستوى عال في هذه المرحلة يتعقد على أفضل وجه عن طريق تنفيذ المكون القانوني القائمة ، وخاصة الميثاق نفسه ، وعن طريق ونسج تدابير ملموسة في سيدان نزع السلاح ومراقبة الأسلحة .

منقولاً

[الأصل : بالروسية]

[٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

[أنظر A/32/122] .

النرويج

[الأصل : بالانكليزية]

[١٤ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

ما زالت سياسة السلم والأمن الدوليين مسألة ذات أهمية عظمى للبشرية كافة . فوجهنا
الاستماع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية يمثل أحد المبادئ
الأساسية ، على نحو ما هو مبين في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ومن
اعتماد ميثاق الأمم المتحدة بذلت ، وما زالت تبذل ، جهود شاملة بغرض تعزيز السلم والأمن
الدوليين داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء .

وقد أثبتت الحكومة النرويجية على مساندة هذه الجهود . وما يذكر أن أعضاء الأمم
المتحدة اعتمدوا باتفاق الرأي كلاً من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية
والتعاون بين الدول (القرار ٢١٢٥ (د - ٢٥)) وإعلان الخاس بتعزيز الأمن الدولي
(القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)) وتعريب المدون (القرار ٣٣١٤ (د - ٢١)) . كما كانت
النرويج أيضاً إحدى الدول الموقعة على الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، التي
اعتمدت في هلسنكي في عام ١٩٧٥ .

ونظراً لهذه الاعتبارات ، درست الحكومة النرويجية بعناية مشروع المصادقة العالمية
بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية في الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة (A/31/23 ، السرفق) .

وان الحكومة النرويجية لتشارك تمام المشاركة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية اهتمامها بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ولكن من رأيها أن تنفيذ
التأنيب الدولية القائمة ، بما في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ينبغي أن يظل مهمة ذات
أولوية . وفي هذا الصدد يتعين ، أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ،
إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة اتخاذ خطوات ملموسة في ميدان نزع السلاح ومراقبة الأسلحة .
وبذلك فإن الحكومة النرويجية تؤيد بذل جهود دولية جديدة تهدف إلى اتخاذ خطوات جديدة
لتحقيق أهداف الالتزامات القائمة التي التزمت بها الدول بموجب القانون الدولي . وهذا الالتزام
سيعد موقف الحكومة من مشروع المصادقة العالمية بشأن عدم استعمال القوة .

... .

هونغاريين

[الأصل : بالانكليزية]

[١٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

[أنظر 1/32/108] .

هولندا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ، شدد الممثل الدائم لهولندا وهو يتحدث ، باسم الدول التسع الأعضاء في المجتمع الأوروبي ، أمام اللجنة الأولى في الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة ، على الأهمية الجوهرية للمبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يحرم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وبذلك يمثل أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة . وقد جرى تأكيد هذا المبدأ في عدة مناسبات داخل إطار الأمم المتحدة وكذلك في الوثيقة النهائية التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ولكن أياً من هذه الوثائق الأخيرة لم تغير من وضع المادة المذكورة من الميثاق في القانون الدولي .

ولهذا السبب نفسه فإن حكومة هولندا أبعد ما تكون عن الاقتناع بأن عقد معاهدة ، على نحو ما اقترحت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، سيكون أمراً مفيداً . فمثل هذه المعاهدة لن تنيف مبادئها الجوهرية المبدأ السابق ذكره ، ولكنها على العكس تسيل إلى إعاقة سبل إنسان ميثاق الأمم المتحدة بالفموس .

وختللاً عن ذلك أشار ممثل هولندا في اللجنة السادسة ، في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، إلى أنه إذا كان هناك افتراض بأن الاقتراح سينشئ التزامات قانونية جديدة في إطار القانون الدولي ، فإن هولندا ترى أن من الملائم زيادة بحث مشروع المعاهدة في هذه اللجنة التابعة للجمعية العامة .

وفي الختام فإن الحكومة الهولندية ترى أن اعزاز تقدم ملموس في ميدان مراقبة الأسلحة ونزع السلاح وكذلك تسوية المنازعات السياسية القائمة تسوية سلمية سيكون من شأنه خدمة تعزيز السلم والأمن الدوليين على نحو مفيد للغاية .

الولايات المتحدة الأمريكية

[المل : بالانكليزية]

[٩ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

ما زالت الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً ثابتاً بتعزيز استكمال القوة أو التبريد باستعمالها على نحو ما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة . واننا نؤيد بفعالية مبدأ تسوية المنازعات تسوية سلمية والدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في تحقيق هذا المبدأ . ونعتقد أن المبادرات الرامية الى تعزيز الآليات القائمة المتعلقة بحل المنازعات، ولا فريرياً فضلاً عن إعادة تسميتها بعشاً دقيقتياً، للفائدة .

ويشير ميثاق الأمم المتحدة عن التزام رسمي ومشارك بحفظ السلم الدولي ومنع العدوان . وقد تسهلت كل دولة عضو تسهلاً كبيراً بتأييد أحكام الميثاق ، بما في ذلك الفترة ٣٠ من المادة ٢ ، التي تدعو الأعضاء الى " تسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية " ، والفقرة ٤ من المادة ٢ ، التي تفرغ على جميع الأعضاء التزاماً " بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة " . وتمثل هذه الأحكام أكثر من مجرد التزام وارد بمصادرة غير ملزم الا للدول الأعضاء ؛ بل هي اعلان عن قاعدة واضحة ومباشرة ومستقرة بها برافها قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي ملزمة للدول كافة .

ومن الضروري ، في رأي الولايات المتحدة ، المحافظة على الطبيعة الأساسية والواجبة لهذا الالتزام والتمسك التقيد به على نطاق واسع وعلى نحو متناهي . ونظراً لأن أحكام الميثاق فيما يتعلق بسلوك الدول أحكاماً واضحة جداً وذات تأثير مباشر ، فذلك ، على وجه الدقة ، هو السبب في أن الولايات المتحدة تنظر بحسن الظن الى أي اقتراح يستهدف إعادة صياغة هذه الأحكام أو تنقيحها .

ولهذا السبب ، امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على القرار ٩/٣١ في الجمعية العامة ، وما زالت لديها التوقعات الكبيرة التي ذكرتها في ذلك الوقت فيما يتعلق بمقدار مساهمة منفصلة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية فيما يتعلق بالضرورة من المساهمة . واننا لا نرى أية مزايا في صياغة الالتزامات القائمة بموجب الميثاق بمباراة أخرى . وعلى العكس من ذلك ، فإن التلويح يساورنا من أن إعادة صياغة تعزيز استكمال القوة لن تغد مأساة أولية الميثاق وقد تؤدي في الواقع الى الانتقال من رتبة الالتزامات القانونية المدققة فيه عن الرئيس الازدواج غير الضروري أو التكرار الانتقائي . فضلاً عن ذلك ، نعتقد أن المساهمة المقترحة تتناول عكس ما نريجه من شغرات واضطراب في بنية الميثاق وعامة فيما يتعلق بالعن الأميل في الدفاع عن النفس . كما نعتقد أن من الأمور الأساسية أن تكون أية محاولة لتعديل ذلك الالتزام الأساسي وفقاً لأحكام الميثاق دون غيرها .

وبالإضافة إلى ذلك ، نخشى أن تؤدي معارضة وضع معاهدة من هذا القبيل إلى الانتقال من الجهود المستمرة الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن حلول واقعية للمشاكل الملحمة المتعلقة بمراقبة الأسلحة . وتعلق الولايات المتحدة أهمية كبرى على التوصل فوراً إلى تدابير عملية ترمي إلى تحقيق مراقبة حقيقية للأسلحة . أما اقرار اعلانات وتعهدات فافضة في أى شكل كان فلا ينبغي أن يكون بديلاً عن بذل جهود فعالة لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية وتخفيف التوترات وتعزيز نزع السلاح في المجتمع الدولي ؛ وهي جهود يعكف عليها الآن أعضاء الأمم المتحدة .

وتعتقد الولايات المتحدة أن اخلاص الدول ببذل جهود مبددة وضاعفة لضمان الحل السلمي للمنازعات وإزالة احتمال القوة في العلاقات الدولية مسألة محتمية اخلاصاً وعملية . وفي هذا الصدد ، فإن ما نود ما هو البوب ليس مزيداً من الشرع لما في الميثاق من تحريم واضح وثابت لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بل الملحوب بالأحرى توافر ارادة أقوى من انب الدول للوفاء بالالتزامات القائمة ، ولا يحد من أفضل للتسوية السلمية ليدل لاستعمال القوة ولتحتيقت الاتفاق على الحد من الأسلحة وتخفيفها .

رغبة الب النار مستقبلاً في طرق وسائل إزالة استعمال القوة بحثاً دقيقاً لهذه الاعتبارات وينبغي أن يقوم هذا النار على الراتعية والخبرة الفنية القانونية .

اليابان

[الأصل : بالانكليزية]

[(آب/ أفملاس ١٧٧)]

١ - ان حكومة اليابان على استعداد دائماً للنار الجاد في جميع المبادرات التي قد تسهم في السحي الفعال لبلوغ أهم أهداف البشرية ألا وهي وصيانة السلم والأمن الدوليين .

٢ - وليس هناك من ريب في أن عدم استعمال القوة ، اذا أريد بلوغ الهدف المذكور ، انما هو من أهم المبادئ لتنظيم سلوك الدول فيما بينها . وعلى هذا فان حكومة اليابان تتفق مع البلدان الكثيرة في الآراء التي أبدتها تلك أثناء الدورة العادية والثلاثين للمعوية العامة والتي تقول بوجوب بذل الجهود من أجل ضمان أن يصبح مبدأ عدم استعمال القوة ، بما في ذلك الأسلحة النووية والتقليدية ، ممارسة مستقرة فيما بين الدول على نطاق عالمي .

٣ - ولا يمكن ، مع ذلك ، تحقيق التنفيذ الفعال لعدم استعمال القوة بمجرد تكرار ذلك المبدأ في معاهدات دولية . بل انه باتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، وبالتالي تعزيز علاقات الثقة المتبادلة فيما بين الدول ، يمكن ضمان التنفيذ الفعال لمبدأ عدم استعمال القوة .

٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، ينص ميثاق الأمم المتحدة على عدم استعمال القوة في المنازعات الدولية ، وهذا ملزم قانونياً لجميع الدول الأعضاء . وعليه ، اذا ما كانت الالتزامات بعدم

استعمال القوة الواردة بالفعل في ميثاق الأمم متكرر في مشروع معاهدة عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، فان للمرء أن يتساءل عن مدى عقد معاهدة كهذه . ومن ناحية أخرى ، اذا ما نصت المعاهدة المقترحة على حقوق وواجبات تختلف عن الحقوق والواجبات الواردة في ميثاق ، فانه يفشى من أن يؤدي ذلك الى انعدام الالتزام بعدم استعمال القوة كما ورد فعلا في الميثاق . وكذلك اذا لم تصبح الدول الأعضاء كلها أرافا في المعاهدة المقترحة فسوف تنشأ مشكلة قانونية معقدة عن أي الالتزامات القانونية التي يحددها الميثاق والمعاهدة المقترحة .

د - وفي ضوء ما تقدم ، فان حكومة اليابان ترى أن من الضروري إجراء دراسة متأنية لمبادئ لمضامين مشروع المعاهدة وللأثر المترتب على نفاذها . وترى حكومة اليابان أن تعزيز السلم والأمن الدوليين مسألة حيوية على أكبر ما يمكن من الأهمية للصالح الدولي ، رانه يتضمن على وجه ميسر الدول الأعضاء ، بغية تحقيق ذلك الهدف ، أن تحترم الترتيبات القانونية ، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة ، في حين تقوم ببذل أقصى ما يمكنها من جهود لتحقيق تدابير طمينة في ميدان نزع السلاح ومراقبة الأسلحة .

اليمن الديمقراطية

[الأصل : بالعربية]

[٢٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧]

أولا : ترى حكومة اليمن الديمقراطية الشعبية بأهمية عقد هذه المعاهدة ، ان أنها ستؤدي الى فتح آفاق جديدة لخدمة الأمن والسلام العالمي ولتغذية وحدة الترتبات الدولية . كما أن تلوير سياسة الانفراج في العلاقات الدولية والتعايش السلمي بين الشعوب سيمنسب البشرية اذا ما التزمت فعلا بنصوص المعاهدة ، من الانزلاق في صخاير الحروب والنزاعات المسلحة والغزو والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة .

ولا ترى حكومة اليمن الديمقراطية أهمية في أن عقد هذه المعاهدة سيؤدي الى انضمام ميثاق الأمم المتحدة ، فمثل هذه التفسيرات لا تستند الى أية دعائم واقعية .

ثانيا : عبرت اليمن الديمقراطية ، في مناسبات عديدة ، عن رأيها في أن عقد أو إبرام أي اتفاق أو اعلان معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف ، من شأنه ألا يعرقل حق الدول في الدفاع عن أراضيها . وأن تقاوم الشعوب روح التوسع والحدود والغزو والاحتلال والسيطرة والعنصرية والاستعمار بكافة أشكاله . والاعتراف بحق الشعوب الثابت وفير القابل للتصرف ، في تقرير مصيرها بنفسها . ومواجهتها ببدل الوسائل المتاحة للتدخل في شؤونهم الداخلية أيا كان نوع هذا التدخل أو مصدره . وصيانة سيادتها الكاملة على أراضيها

وشروعاتها وتمتعها المعلن والتام بممارسة ملاحياتها هذه، رتباطها الخارجي على أساس من الاحترام المتبادل والتكافؤ والمصلحة المشتركة بما يخدم في النهاية رفاهيتها واستقرارها. ويشمل استهدافاتها في استتباب أمن وسلام البشرية، معاً .

ثالثاً : ترى حكومة اليمن الديمقراطية المتحدة يرتبك أساساً بافساح المجال أمام الدول جميعها للوصول إلى خيرات ثابته ونهائية لنزع السلاح التام والكامل ووقف سباق التسلح وتحريم أسلحة الدمار الشامل ، وتوجيه الانفاق الضخامي على شراء الأسلحة لأغراض النمو الاقتصادي والاجتماعي فيها . كما أن عقد هذه المساعدة فيه دعماً وتقوية للاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية الداعية إلى تنقية وتعزيز الأمن والسلام العالمي والسياسي أقرت في المار الأمم المتحدة أرقامها .